

المادة الثالثة - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٣٨ .

غازي

جميل المدفعي  
رئيس الوزراء

محمد رضا الشيبلي  
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٥ في ١٤-٥-٣٨)

## قانون

الصيد رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

### التعاريف

- المادة الاولى - (أ) الصيد (صيد البر والبحر) .
- (ب) الصيد البري - هو صيد كافة انواع الطيور والحيوانات الوحشية .
- (ج) الصيد البحري - هو صيد كافة انواع الاسماك والحيوانات الكائنة في البحر والانهر والاهوار .

(د) الصياد - هو الشخص الذي يتخذ الصيد مهنة له  
وكذلك الأشخاص الذين يصطادون بقصد النزهة .

### الاجازة

المادة الثانية - لا يكون صيادا الا من استحصل اجازة  
من المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية على ان  
يكون لكل من نوعي الصيد اجازة مستقلة ويشترط ان  
يكون عمره متجاوزا الثامنة عشرة وان يكون غير محكوم  
عليه بجناية او جنحة تمنعه من استعمال السلاح . ويستثنى  
من ذلك من لا يصيد بسلاح ناري .

ويشترط في منح الاجازة توفر الشروط التالية :-

(أ) - تستعمل اجازة الصيد البحري ضمن حدود اللواء  
الذي منحت فيه اما اجازة الصيد البري فيجوز  
استعمالها في كافة انحاء العراق .

(ب) أن يستوفى رسم سنوي قدره (١٠٠) فلس عن كل  
شخص سواء اشغل بمفرده او مع رفقاءه مجتمعاً  
في سفن صيد الاسماك او خارجها في شواطئ الانهر  
او سواحل البحر والاهوار ويستوفى هذا الرسم  
من كل شخص يصطاد الصيد البري .

المادة الثالثة - يعفى من الاجازة ضباط وافراد  
السفن الحكومية وروساء وعملة السفن البخارية .

المادة الرابعة - (أ) يستوفى عن الاسماك رسم  
قدره (١٠٠) بالمائة) من ثمن البيع .

- (ب) لا يستوفى أكثر من رسم واحد اذا تكرر البيع .
- (ج) لوزير المالية ان يعطي رسوم الاسماك بالالتزام وفق قانون التزام واردات الدولة .
- (د) تعفى من الضريبة فراء جميع الحيوانات الوحشية التي تصطاد في العراق ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم الكمركية التي تستوفى عن فراء الحيوانات التي تستورد من الخارج وذلك بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٢٩ .

المادة الخامسة - يمنع صيد الاسماك بالوسائل والحالات الآتية :-

- (أ) السم او المواد الكيميائية او الانفجارية .
- (ب) عند نشوب حرب او حالة اخرى اضطرارية يرى فيها وزير المالية لزوم منع الصيد ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .
- (ج) في موسم تفريخها او عند انتشار امراض في البلاد على ان يعين زمان المنع ومكانه ببيان ينشره وزير المالية في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - يمنع بيع الاسماك في المدن والمناطق التي يمنع صيدها فيها بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الخامسة .

المادة السابعة - أ - يمنع صيد كافة الحيوانات بالسيارة في جميع الازمنة والامكنة (عدا الطيور) .

ب - يعين بنظام خاص انواع الطيور التي يجب ان يكون صيدها ممنوعا في اوقات معينة .

### العقوبات

المادة الثامنة - أ - كل من يتعاطى الصيد البري او البحري (عدا الذين ورد ذكرهم في المادة الثالثة من هذا القانون) بدون الحصول على الاجازة المبحوث عنها في المادة الثانية يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دنائير ويصادر منه الصيد .

(ب) لا يجوز بيع الاسماك الا في المحلات المعينة او التي تعين من قبل الحكومة او البلدية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دنائير وتصادر الاسماك المعروضة للبيع .

(ج) من خالف احكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة الخامسة يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة دنائير او بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين او بهما وتصادر الاسماك المصيدة على هذا الوجه والوسائط المستعملة في صيدها ويجوز لوزير المالية ان يسحب اجازة الصيد ايضا .

د - من خالف احكام المادة السادسة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الاربعة دنائير او بالحبس لمدة لا تزيد عن اسوعين او بكلتا العقوبتين .

(هـ) من خالف احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوعين او بكلتا العقوبتين .

المادة التاسعة - يلقي هذا القانون كافة الفوانين والانظمة والبيانات الصادرة قبله فيما يتعلق بامور الصيد البري والبحري .

المادة العاشرة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ .

المادة الحادية عشرة - على وزراء المالية والعدلية والداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٨ .

عسازي

جميل المدفعي  
رئيس الوزراء

مصطفى العمري  
وزير الداخلية

ابراهيم كمال  
وزير المالية

عباس مهدي  
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٥ في ١٤-٥-٣٨)